١٠٠

الاصل فيها ايضا عدم وجود سبب اخر واجيب
بانه انما صدق الولي ثم مع ما ذكر لان الجاني قد
اشتغلت ذمته ظاهرا بديتين ولم يتحقق وجود
المسقط لاحداهما وهو السراية بامكان الاحالة
على السبب الذي ادعاه الولي فدعواه قد اعتضدت
بالاصل وهو شغل ذمة الجاني ولو ازال طرفا
ظاهرا كيد ولسان وزعم نقصه خلقة
كشلل او فقد اصبع حلف بخلاف ما لو ازال طرفا
باطنا كذكر وانثيين او ظاهرا وزعم حدوث
نقصه فلا يحلف بل يحلف المجني عليه والفرق
عسر اقامة البينة في الباطن دون الظاهر
والاصل عدم حدوث نقصه والمراد بالباطن
ما يعتاد ستره مروة وبالظاهر غيره او اوضح
موضحتين ورفع الحاجز بينهما وزعمه اي الرفع
قبل اندماله اي الايضاح ليقتصر على ارش واحد
حلف ان قصر زمن بين الايضاح والرفع لان
الظاهر معه وذكر التحليف فيما عدا مسئلة القد
من زيادتي والا بان طال الزمن حلف الجريح انه
بعد الاندمال وثبت له ارشان لا ثلاثة
باعتبار

باعتبار الموضحتين ورفع الحاجز بعد الاندمال
الثابت بحلفه وذلك لان حلفه دافع للنقص
قف عن ارشين فلا يوجب زيادة فصل في مستحق
القود ومستوفيه القود يثبت للورثة العصبة
وذوي الفروض بحسب ارثهم المال سواء كان
الارث بنسب ام بسبب كالزوجين والمعتق
ويحبس جان هو اعم من قوله القاتل ضبطا لحق
صبيهم صح المستحق الى كمال بالبلوغ وجنونهم بالافاقة وحضور
غائبهم او اذنه لان القود للتشفي ولا يحصل باستيفاء
غيرهم من ولي او حاكم او بقيتهم فان كان الصبي والمجنون
فقيرين محتاجين للنفقة جاز لولي المجنون غير
الوصي العفو على الدية دون ولي الصبي لان
له غاية تنتظر بخلاف المجنون وعلم بقولي ويحبس
بابه طلب بطلب اه انه لا يخلى بكفيل لانه قد يهرب فيفوت الحق ولا
يستوفيه اي القود الا واحد منهم او من غيرهم فليس
لهم ان يجتمعوا على استيفائه لان فيه تعذيبا
للمقتص منه ويؤخذ منه انهم ذلك اذا كان
القود بنحو اغراق وبه صرح البلقيني وانما يستوفيه
الواحد بتراض منهم او من باقيهم او بقرعة بينهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)